الموافق 21 سبتمبر سنة 2016م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركز الموسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسیم تنظیمیه
م تنفيذي رقم 16–240 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسو
لتنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروه
وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي
م تنفيذي رقم 16–241 مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسو
لأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي
مراسيم فرديّة
رم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبـتـمبـر سـنـة 2016، يـتـضـمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطنم
لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران
رم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبتـمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالم
لمنتدب للدائرة الإدارية لبئر توتة (الجزائر)
ِم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبتـمبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام في ولايـ
ِم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافـق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدء
رئيسي دائرتين في ولاية المدية
رم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبتـمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب الـعام لبـلديـ
مستغانم
رمان رئاسيّان مؤرّخان في 14 شوّال عـام 1437 الموافـق 19 يـوليـو سـنـة 2016، يتضـمّنـان إنـهاء مـهـام رؤسـاء مـجـالس
تضائية
م رئاسيّ مؤرّخ في 14 شوّال عـام 1437 الموافـق 19 يوليو سـنـة 2016، يـتضـمّن إنهاء مهام نوّاب عـامـين لدى مجالس
قضائية
م رئاسيّ مؤرّخ في 14 شوّال عـام 1437 الموافـق 19 يوليو سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رؤسـاء مـحـاكم إداريـة
مان رئاسيّان مؤرّخان في 14 شـوّال عـام 1437 الموافـق 19 يوليو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام محافظي الدول
م رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدير في الولايات
· ·
م رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين العالم
في مرحلة التدرُّج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
م رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزار
لاتصال
رم رئاسيّ مؤرّخ في 12 ذي الحجّـة عام 1437 الموافـق 14 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئ
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
وم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسـ
لجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
ِم رئاسيّ مُؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسم
يم رئستي شورع كي ودي العب عدم ١١٥١ الموافق و سبسبر سنة 2010 يتنسس تعين عامين عامين تدي وتيسم ائرتين في ولاية المدية
-
م رئاسيّ مؤرّخ في 14 شوّال عـام 1437 الموافـق 19 يوليو سنة 2016، يتضمّن تعيين رؤساء مجالس قضائية
رم رئاسيّ مؤرّخ في 14 شوّال عـام 1437 الموافـق 19 يوليو سـنـة 2016، يـتضـمّن تعيـين نواب عـامـين لدى مجـالس

فمرس (تابع)

9	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 شوّال عـام 1437 الموافـق 19 يوليو سنـة 2016، يتضمّن تعيين رؤساء محـاكم إداريـة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمّن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم
9	إدارية
•	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في
9	و لايتين
9	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبـتـمبر سـنـة 2016، يـتـضـمّن تعيـين مكلف بـالدراسـات والتلخيص بوزارة الاتصـال
	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّـة عـام 1437 الموافـق 5 سبـتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال
9	بوزارة الاتصال
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10	محكمة خنشلة
	قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط
10	لمستخدمي أمانات الضبط
	وزارة المجاهدين
	لـــــــــــا قـرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 رجب عام 1435
10	الموافق 22 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية
	قـرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 9 مارس سنـة 2016 ،يعدّل القـرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1436
11	الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمديّة
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11	الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
14	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1437 الموافق 21 مايو سنة 2016، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للبريد
18	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
~.	
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
	▼ ▼•▼ •

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2016.....

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 16-240 مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسى"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة

2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المواد 5 و 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، كما يأتي:

" المادة 5: تحدد التسعيرة الأساسية لتعويض مصاريف النقل الصحي للكيلومتر المقطوع كما يأتى:

- -....(بدون تغییر).....
- -....(بدون تغییر).....
 - بالنسبة للنقل بسيارة صحية خفيفة :
 - 16 دج : من واحد إلى 100 كيلومتر،
 - 12 دج : ابتداء من 101 كيلومتر".

- 150 دج : أقل من 20 كيلومتر مقطوع،
- 300 دج : من 20 إلى 50 كيلومتر مقطوع،
- 450 دج : من 51 إلى 100 كيلومتر مقطوع،
- 225 دج : لكل مسافة 50 كيلومتر بعد اجتياز 100 كيلومتر مقطوع".

" المادة 10: ترفع تسعيرات التعويض المذكورة في المواد 5 و 8 و 9 أعلاه، بنسبة 0 % في حالة التدخل ليلا أو في يوم عطلة.

(بدون تغيير)	-
(بدون تغییر)	_

عندما يتم جزء من النقل خلال ساعات النهار والجزء الأخر خلال ساعات الليل، تطبق تسعيرة النهار على جزء المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار، وتطبق تسعيرة الليل على الجزء الليلى".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سعتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-241 مؤرِّخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الشاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 2001 المورخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 اللذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي،

يرسم ماياتي:

المادتين 6 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المادتين 6 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المصؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فيبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، كما يأتى:

" المادة 6 :(بدون تغيير).....

باستثناء التعويضات والمنح، لا يمكن خصم أي أجرة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهاوي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهاوي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

" المادة 10 : يتعين على النوادي الرياضية الهاوية مطابقتها مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبرسنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد القادر تامر، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 ذي الصجَّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لبئر توتة (الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد أكلي الموهاب، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لبئر توتة (الجزائر)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي المجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد أحمد عميروش، بصفته مفتشا عاما في ولاية الأغواط.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 ذي الصبّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مقداد براهيمي، بدائرة بني سليمان،
 - محمد العزرقي، بدائرة العزيزية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية مستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد بن ذهيبة منقار، بصفته كاتبا عاما لبلدية مستغانم.

مرسومان رئاسيًّان مؤرِّخان في 14 شوَّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمُّنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مختار بوشريط، ببجاية،
- لخضر بن أحمد، بسعيدة،
- فريد بوحلوفة، بسيدي بلعباس،
 - مختار بن حراج، بورقلة،
 - أحمد بن دلاع، بعين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية:

- معمر رزقاني، بباتنة،
- أحمد بالأبيض، بتلمسان،
- بن يونس عبدي، بالجزائر،
 - صالح عياشي، بعنابة،
- زبيدة شرف الدين، بقالمة،
 - الطيب دهري، بإيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

- مراد خلفون، بتامنغست،
- الهاشمي براهمي، بالجزائر،
 - الساسى خبيزى، بعنابة،
- نور الدين محبوبي، بعين الدفلي،
 - حميد ساهل، بغليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.

موجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- الحاج خديمي، ببشار،
- الحاج ضامن، بتامنفست،
- نادية بعزيزي، بتيزي وزو،
 - نادية ننوش، بسطيف،
 - عبد الله حشيد، بإيليزي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما، بصفتهما محافظي الدولة لدى المحكمتين الإداريتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- بوخالفة بوتمر، بسطيف،
 - سعدى سعيود، بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية:

- موسى بوشدوب، بالأغواط،
- عبد الباقي زبوشي، بأم البواقي،
 - بن عبد الله واضح، بالبويرة،
 - نور الدين قمري، بعنابة،
 - قويدر مسغوني، بإيليزي،
- جيلالي جنادي، ببرج بوعريريج،
 - السعيد عميور، بالوادي.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي المجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد أرزقى صالحى، فى ولاية بجاية،
 - السعيد شريخي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد الصالح المهرات، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية أم البواقي، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّد عمر بعيجي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد مصطفى حوشين، بصفته مديرا للتكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 ذي الصجَّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة فاطمة الزهراء بوزارة، بصفتها نائبة مدير للسمعي البصري بوزارة الاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 12 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016، يعيّن رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم لمدة خمس (5) سنوات:

- محمد سبایبی، رئیسا،
 - خديجة مسلم، عضوة،
- ماية فاضل، زوجة سهلى، عضوة،
 - عبد الجليل كسوسى، عضوا،
- نبيلة بوخبزة، زوجة علام، عضوة،
 - عبد المالك يعقوبي، عضوا،
 - عبد الكريم بالي، عضوا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد إدير شيباني، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية:

- مقداد براهيمي، بدائرة العزيزية،
- محمد العزرقي، بدائرة بني سليمان.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّادة الأتية أسماؤهم، رؤساء المجالس القضائية الآتية:

- السعيد سماتي، بباتنة،
- حورية زيلابدي، ببجاية،
- لخضر بن أحمد، بتلمسان،
- مختار بن حراج، بالجزائر،
- محمد بوشعالة بوعلام، بسعيدة،
- أحمد بن دلاع، بسيدي بلعباس،
 - عبد القادر سعدون، بعنابة،
 - مختار بوشريط، بقالمة،
 - منور عنتر، بورقلة،
 - لزهاري معمرية، بإيليزي،
 - فريد بوحلوفة، بعين الدفلي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- مراد أيت شعلال، بالبليدة،
- انصر تقرارت، بتامنغست،
- بن عيس بن كثير، بالجزائر،
 - أحمد رحيم، بعنابة،
- الحسين ناصف، بعين الدفلي،
 - محمد نابوت، بغليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تعيّن السيّدتان والسّادة الآتية أسماؤهم، رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- محمد بلبروات، ببشار،
- عیسی مقدم، بتامنغست،
- صليحة عواق، بتيزى وزو،
 - فاطنة لبصير، بسطيف،
- محمد الحبيب صندالي، بإيليزي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شواًل عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شوّال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، محافظى الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية:

- بشير هرواجي، بالأغواط،
- عبد القادر لبعير، بأم البواقى،

- عبد الحليم بزاوشة، بالبويرة،
 - سعدي سعيود، بسطيف،
 - بوخالفة بوتمر، بعنابة،
 - عفیف غانی، بورقلة،
 - عمار فصيح، بإيليزي،
- جيلالى وضحى، ببرج بوعريريج،
 - كمال عمراني، بالوادي.

مسسوم رئاسي مئررخ في 3 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

- السعيد شريخي، في ولاية بجاية،
- محمد أرزقي صالحي، في ولاية البويرة.

مىرسىوم رئاسي مئرزخ في 3 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد أكلي الموهاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ذي المجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السيدة فاطمة الزهراء بوزارة، مديرة لوسائل الإعلام بوزارة الاتصال.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة خنشلة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة خنشلة فرع قضائي يكون مقره ببلدية عين الطويلة وتتحدد دائرة اختصاصه المحلى بإقليم بلدية عين الطويلة.

المادة 2: يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

الملدة 3: يسري مفعول هذا القرار، ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

لللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016.

الطيب لوح

قرار مؤرِّخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، تعيّن السيّدات والسيّدة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 5 و 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–240 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 المصوافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمّن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها، أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بوجمعة آيت أودية، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، عضوا،
- محمد بن عطا الله، ممثلا عن وزير المالية، عضوا،
- سهيلة بن عباس، ممثلة عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- بن يونس عبدي، رئيس مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
- الهاشمي براهمي، النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
 - منيرة لعرج، مستشارة بالمحكمة العليا، عضوا،
- الهادي دالي، مستشار دولة لدى مجلس الدولة، عضوا،
- رشيد عيساني وعمران سعدودي، ممثلين منتخبين عن سلك المدرسين، عضوين،
- فتيحة بلحية، أمينة قسم ضبط رئيسية لدى محكمة بودواو، عضوا،
- نـور الدين مشتة، أمين ضبط، ممثلا منتخبا عن متربصي المدرسة، عضوا.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فيرار مؤرِّخ في 22 فبراير سنة 2016 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 والمتضمرِّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يعدّل القرار المؤرّخ في 22

ق 22 مايو سنة 2014 والمتضمّن	حب عام 1435 المواف
نة الوطنية للتسمية أو إعادة	نعيين أعضاء اللج
	لتسمية، كما يأتى:

/		"	
 ىعىدر)	٠٠٠(ىدون		
(,		

- قدور كريمة، ممثلة وزير المجاهدين، رئيسة،

.....(الباقي بدون تغيير)......".

قرار مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 9 مارس سنة 2016 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايس سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 9 مارس سنة 2016، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد للمدية، كما يأتى:

,		
 تغيير	(بدون	

- حميش ساجية، ممثلة وزير المجاهدين، رئيسة،

.....(بدون تغییر حتی)

- لعلاوى أحمد، ممثل وزيرة التربية الوطنية،

- رغال عومر، ممثل وزير الثقافة،

.....(الباقي بدون تغيير)......".

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتماق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-117 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 07-307 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية في الصنف "أ"، القسم 4.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

72.1			منيف	الت		1.11	7 .44	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
مرسوم	-	711	م	4	į	مدیر عام		
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حمهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حليب بيطري، مرسم، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1-	4	Í	رئيس قسم تقني		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	Î	رئيس قسم الإدارة العامة	المعهد التقني التنمية الزراعة الصحراوية	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	256	م-1	4	Î	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور		

***			صنيف	الت		4.44	المؤسسة العمومية
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - طبيب بيطري يثبت شلاث (3) من - طبيب بيطري يثبت ثلاث (3) من الضادة.	154	م-2-	4	ĺ	رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى القسم التقني رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية (تابع)
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2-م	4	Í	رئيس مصلحة إدارية لدى القسم الإداري رئيس مصلحة إدارية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

سيد أحمد فروخي

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

بلقاسم بوشمال

عن الوزير الأول

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1437 الموافق 21 مايو سنة 2016، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

إنّ وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرّخ في 29 ربيع الشاني عام 1432 المحوافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واحرائها،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

المادة 2: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

1 – رتبة الملحق بالخبر في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

2 - رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى: (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة باختصاص المترشع: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

3 - رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية:

1.3 – مسابقة على أساس الاختبارات:

- اختبار في الثقافة العامة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

2.3 – امتحان مهنى :

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار يتضمن دراسة حالة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

4 - رتبة بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية : 1.4 - مسابقة على أساس الاختبارات :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

2.4 – امتحان مهنى :

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار يتضمن دراسة حالة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

5 - رتبة بيولوجي رئيس في الصحة العمومية : (امتحان مهني)

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار يتضمن دراسة حالة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- المسادة 3: كل علامسة تسقل عن 20/5 في أحسد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.
- الملاة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.
- الملدة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99 ،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشع الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و 20/11,99
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- 4 نـقاط بالنـسبة للـمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,90 و 20/13,99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و 20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

- * يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.
- * فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتى:
 - 3 نقاط لتقدير "حسن جدا" أو" مشرف جدا"،
 - 2.5 نقطة لتقدير "حسن" أو "مشرّف"،
 - نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،
 - نقطة ونصف (1,5) لتقدير "مقبول".

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0) إلى نقطتين (2)):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المحوّهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس (0,25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في المنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0,5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 – الفبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار:

- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - * الإدماج المهنى،
 - * صفة متعاقد،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 – المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

الملدة 6: يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات الكتابية أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحانات المهنبة.

الملدة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمقاييس الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف (الأشخاص المعاقين) الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - معدّل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- المعدّل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - سن المترشع (الأولوية للأكبر سنًّا).

الملدة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمقياس الآتى:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامّة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًّا).

الملدة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف (الأشخاص المعاقين) الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًّا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 10: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلّمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتى :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- شهادة تشبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت متابعة المترشح تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
 - شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،
 - وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

الملاة 12: تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطّيا يقدّمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

الملاة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، كما تحدّدها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه.

لللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1437 الموافق 21 مايو سنة 2016.

عبد المالك بوضياف

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبعقتضى القرار الوزاري العشترك الموفق 19 المعرّرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 الذي يحدّد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطنى للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جسمادى الأولى عام 1437 السموافق 22 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الصنف ب، القسم 1.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

			صنيف	الت			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المينف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	597	م	1	٠.	مدير	
قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م-1	1).	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير الوصىي	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1).	مدير فرعي للإدارة والمالية	المعهد الوطني للبريد و
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	129	2-4	1	·	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	J·	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة		ىنىف	التم	المنصب
التعيين	ا شروط الالتحاق بالنصب ا ت		المستوى السلّمي	المالي
مقرر من مدير العهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف ملحق رئيسي للإدارة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق إدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة

الملدة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016.

وزيرة البريد وتكنولوجيات عن الوزير الأول وزير المالية الإعلام والاتصال وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري هدى إيمان فرعون بلقاسم بوشمال حاجي بابا عمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد العملات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمحتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 الذي يحدّد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 في 1437 الذي يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمدذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7 % 1		التصنيف				1.11	7 411
طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المبنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	_	597	م	1	J.	مدير	
قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م-1	1	J.	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير الوص <i>ي</i>	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	J.	مدير فرعي للإدارة والمالية	المعهد الوطني للاتصالات و
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	129	2-4	1	ŗ	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-6	1	J.	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	التمىنيف		المنصب
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المالي
	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.			
	- وثائقي أمين محفوظات، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.			
	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.			
مقرر من مدير العهد	- محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة
	- تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.			
	- مساعد وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.			
	- ملحق إدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.			

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016.

وزيرة البريد وتكنولوجيات عن الوزير الأول وزير المالية الإعلام والاتصال وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري هدى إيمان فرعون بلقاسم بوشمال حاجي بابا عمي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2016

	المبالغ (دج)
- الذّهب	1.143.112.486,06
- أموال بالعملة الصّعبة	979.198.159.216,72
- حقوق السّحب الخاصّة	137.367.770.975,09
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	422.265.533,35
- المساهمات وتوظيف الأموال	12.573.573.172.480,94
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	331.957.587.797,66
- الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون الـمترتّبةُ على الخُزينة الـعموميّـة (المادّة 172 مـنّ قـانون المـاليّ	
لسنة 1993)	0,00
- الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رق	,
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	276.000.000.000,00
- حسابات الصَّكُوك ٱلبريديَّة	2.778.218.752,71
- السّندات المعاد خصمها :	111.070.982.500,00
* العموميّة	111.070.982.500,00
* الخاصّة	0,00
- الأمانات :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصّة.	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
- حسابات للتّحصيلتّ	0,00
- أصول ثابتة صافية	9.515.565.505,05
- بنود أخرى للأصول	49.624.128.455,00
المجمسوع	14.472.650.963.702,58
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	4.585.804.802.492,83
- الالتزامات الخارجيّة	273.570.984.740,94
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	1.607.905.058,98
- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة	184.990.760.845,15
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	1.408.582.068.125,31
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	736.325.968.490,91
- استعادة السيولة *	329.500.000.000,00
- الرّأسمال	300.000.000.000,00
- الاحتياطات	583.791.429.551,75
- مؤونات	1.163.374.911.741,94
- بنود أخرى للخصوم	4.905.102.132.654,77
المجموع	14.472.650.963.702,58